22 September 2022
Arabic
Original: English

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

**الاجتماع العشرون**
**جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022**
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
**النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5**

## تحليل للطلب المقدم من إكوادور لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

**قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا، وسري لانكا، والعراق، وفرنسا)**

1- صدّقت إكوادور على الاتفاقية في 29 نيسان/أبريل 1999. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لإكوادور في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999. وأبلغت إكوادور، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 29 آذار/مارس 2000، عن مناطق خاضعة لولايتها أو لسيطرتها تحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وكانت إكوادور ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009. ولأن إكوادور تعتقد أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في 31 آذار/مارس 2008 إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف طلباً لتمديد الأجل المحدد لها. وطلبت إكوادور تمديد الأجل مدة ثماني سنوات حتى 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017. ووافق الاجتماع الثامن بالإجماع على طلب التمديد.

2- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، قدمت إكوادور إلى رئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف طلباً آخر لتمديد الأجل المحدد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وأشارت في طلبها إلى أن الظرف الرئيسي الذي أعاق عملية التطهير خلال فترة التمديد الأولى هو الزلزال الذي وقع في 16 نيسان/أبريل 2016. وأشارت في طلبها كذلك إلى إعلان حالة الطوارئ والتعبئة الوطنية، وهو وضع أوقف تطور عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في ذلك العام. وطلبت إكوادور تمديد الأجل مدة ثلاثة أشهر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. ووافق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بالإجماع على طلب التمديد.

3- ولدى موافقة الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف على طلب التمديد، أبرز في قراره أن إكوادور تصرفت بحكمة بتقديمها معلومات عن الظروف الاستثنائية وغير المتوقعة التي حالت دون احترامها الموعد النهائي المحدد لها وبتقديمها طلباً لتمديد الأجل حتى تبقى ممتثلة للاتفاقية وتقدم طلباً للتمديد وفقاً للإجراءات التي حددتها الدول الأطراف. وأشار الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف إلى أن حسن سير العملية يقتضي تقديم الطلبات قبل تسعة أشهر من انعقاد الاجتماع الذي ينظر فيها


الرجاء إعادة الاستعمال

لكي يتسـنّى إعداد تحليل للطلب وإجراء حوار قائم على التعاون بين الدولة مقدمة الطلب واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (اللجنة). وأشـار الاجتماع الخامس عشـر للدول الأطراف إلى أن تأخر إكوادور في تقديم الطلب لأسباب قاهرة لا يسمح للجنة بالاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بتحليل الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الاجتماع الخامس عشـر للدول الأطراف إلى إكوادور أن تقدم، وفقاً للإجراءات المقررة، طلباً مفصـلاً بحلول 31 آذار/مارس 2017، حتى يتسنى لها وللدول الأطراف إجراء حوار قائم على التعاون بشأنه.

4- وفي 31 آذار/مارس 2017، قدمت إكوادور إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 كانون الأول/ديسـمبر 2017. وفي 30 حزيران/يونيه 2017، كتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب معلومات وتوضيحات إضافية بشأن مجالات رئيسية في طلبها. وقدمت إكوادور رداً على أسـئلة اللجنة في 2 آب/أغسـطس 2017 ومزيداً من التوضـيحات في 9 أيلول/سـبتمبر 2017. وطلبت إكوادور تمديد الأجل مدة خمس سـنوات حتى 31 كانون الأول/ديسـمبر 2022. ووافق الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بالإجماع على طلب التمديد.

5- ولدى موافقة الاجتماع السـادس عشـر للدول الأطراف على طلب التمديد، اسـتحسـن اسـتمرار إكوادور في إحراز التقدم، رغم عدم وفائها بالالتزام الرئيسـي الذي قطعته على نفسـها في طلب التمديد الأولي الذي قدمته، على النحو الوارد في قرارات الاجتماع التاسـع للدول الأطراف، بإتمام التنفيذ بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وأشار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف كذلك إلى أن إكوادور تتوقع أن تحتاج إلى حوالي خمس سـنوات لإتمام عملية مسـح المناطق المشـتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق المؤكد أنها خطرة وتسـليم الأراضـي التي جرى تطهيرها. ولاحظ الاجتماع السـادس عشـر للدول الأطراف كذلك أهمية أن تكفل إكوادور وضع وتطبيق أنجع المعايير والسياسات والمنهجيات للإفراج عن الأراضـي، تماشـياً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من أجل التنفيذ الكامل والسـريع لهذا الجانب من الاتفاقية، وشـجَّع إكوادورَ على مواصـلة سـعيها إلى تحسين الأسـاليب التقنية للإفراج عن الأراضـي وتأكيد تطهيرها، وهو ما يمكن أن يفضي إلى وفائها بالتزاماتها خلال فترة زمنية أقصر.

6- وفي 31 آذار/مارس 2022، قدمت إكوادور إلى اللجنة طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2022. وفي 15 حزيران/يونيه 2022، كتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب معلومات وتوضـيحات إضـافية بشـأن مجالات رئيسـية في طلبها. وفي 17 آب/أغسـطس 2022، قدمت إكوادور نسـخة منقحة من طلب التمديد يتضـمن بعض الردود على أسـئلة اللجنة. وطلبت إكوادور تمديد الأجل مدة خمس سنوات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. ولاحظت اللجنة أن إكوادور قدمت الطلب وفقاً للإجراءات التي حددتها الدول الأطراف ودخلت في حوار قائم على التعاون مع اللجنة بشـأن المسـائل المتصلة بطلب التمديد.

7- وتشـير إكوادور في طلبها إلى أن التحدي المتبقي لدى تقديم طلب التمديد الأخير شـمل ما مساحته 000 142 متر مربع في 64 منطقة ملغومة في مقاطعتي ثامورا تشينتشيبي وموورونا سانتياغو (الكيلومتر المربع في تيوينثا)، يُقدَّر أنها تحتوي على 975 3 لغماً مضـاداً للأفراد. وتشـير إكوادور في طلبها إلى أنها نفذت خلال الفترة 2017–2019 عمليات شملت 11 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 756,79 37 متراً مربعاً، أُلغيت عملية تطهير 790,29 20 متراً مربعاً منها وجرى تطهير 966,50 16 متراً مربعاً، وهو ما أفضى إلى تدمير 309 ألغام مضادة للأفراد وأربع قطع من الذخائر غير المنفجرة. وتشير إكوادور أيضاً في طلبها إلى أنها أنجزت بنجاح خلال فترة التمديد عمليات في الكيلومتر المربع في تيوينثا بالاشتراك مع بيرو. ولاحظت اللجنة أن إكوادور قدمت معلومات عن التقدم المحرز في المسـألة مصـنَّفة حسـب المناطق الملغى تطهيرها بناءً على المسح غير التقني والمناطق المقلَّصة مساحتها بناءً على المسح التقني والمناطق المطهرة، وتشجع اللجنة إكوادورَ على مواصلة تقديم المعلومات على هذا النحو. وترحب اللجنة كذلك باستمرار التعاون بين إكوادور وبيرو لتطهير ما تبقى من المناطق الملوثة بالألغام على حدودهما المشتركة.

8- وتشـــير إكوادور في طلبها إلى أن العامل الذي أعاق، في رأيها، إتمام التنفيذ خلال فترة التمديد هو إعادة تخصيص الموارد لمعالجة حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والأزمة المالية اللاحقة. وتشـــير في طلبها إلى أنه لم يجر خلال الفترة 2020-2021 تنفيذ أي عملية لإزالة الألغام للأغراض الإنســـانية. ولاحظت اللجنة التأخر الناجم عن جائحة كوفيد-19 والتزام إكوادور باســـتئناف عملياتها للوفاء في أقرب وقت ممكن بالتزامها المتبقي بموجب المادة 5.

9- وتشـير إكوادور في طلبها إلى أن التحدي المتبقي يشـمل 53 منطقة ملغومة في مقاطعة ثامورا تشـينتشـيبي تبلغ مسـاحتها 056 40 متراً مربعاً يقدَّر أنها تحتوي على ما مجموعه 941 2 لغماً مضـاداً للأفراد، منها 27 منطقة مؤكد أنها خطرة تبلغ مسـاحتها 535 32 متراً مربعاً و26 منطقة يشـتبه في أنها خطرة تبلغ مسـاحتها 521 7 متراً مربعاً. ولاحظت اللجنة أن إكوادور قدمت معلومات عن التحدي المتبقي مصـنفةً حسـب المناطق المؤكد أنها خطرة والمناطق المشـتبه في أنها خطرة، وحجم كل منها، وتشـجع إكوادورَ على مواصلة تقديم معلومات عن التحدي المتبقي على هذا النحو.

10- وتشـير إكوادور في طلبها إلى أن لِما تبقى من التلوث بالألغام أثراً اجتماعياً وثقافياً واقتصـادياً على السـكان، بما في ذلك تقييد تفاعل جماعات الأسـر التي اعتادت التعامل مع بعضـها عبر المناطق الملوثة بالألغام. ولاحظت اللجنة أن إتمام تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوب من شـأنه أن يسـاهم إلى حد كبير في تحســين ســلامة البشــر والظروف الاجتماعية - الاقتصــادية في المناطق المتأثرة في إكوادور.

11- وتشير إكوادور في طلبها إلى أن حملات التوعية بمخاطر الألغام تصـمَّم اسـتناداً إلى دراسـات وإلى تحليل سلوك السكان في المناطق المتأثرة بالألغام، وتجري باللغة الإسبانية ولغة الشوار، وتهدف إلى تدريب قادة المجتمعات المحلية (النقابات والمدرســون) على إشــاعة رســائل التوعية بمخاطر الألغام في مجتمعاتهم المحلية. وتشـــير إكوادور في طلبها إلى أن حملات التوعية بمخاطر الألغام وصـــلت في الفترة 2017-2019 إلى ما مجموعه حوالي 300 شـــخص. وتشـــير في طلبها أيضـــاً إلى أن التوعية بمخاطر الألغام جرت بمشـاركة وزارة الشـؤون الخارجية والتنقل البشـري، ووزارة الدفاع، ووزارة الصـحة، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة، ووزارة الشـــؤون الحكومية، وكيانات مثل دائرة الأمن المتكامل، والصـــليب الأحمر، والدائرة الوطنية لإدارة المخاطر وحالات الطوارئ. وتشـير إكوادور في طلبها إلى أنه لم تجر أي حملات للتوعية بمخاطر الألغام خلال الفترة 2020-2021. ولاحظت اللجنة أهمية مواصلة إكوادور تنفيذ برامج التوعية بمخاطر الألغام في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، مع ضمان أن تكون محددة السياق وتأخذ في الاعتبار البعد الجنســاني وتنوع احتياجات أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة وتجاربهم. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية إبلاغ إكوادور عن المنهجيات المستخدمة في هذا الصدد.

12- وكما أُشـــير إلى ذلك، طلبت إكوادور تمديد الأجل مدة ثلاث ســـنوات، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. وتشـير إلى أنها طلبت هذه المدة الزمنية اسـتناداً إلى المعلومات التي جمعتها من خلال المســح غير التقني لما تبقى من المناطق، بما في ذلك تضــاريســها وأحوالها الجوية وعدم إمكانية الوصـول إليها براً. وتشـير إكوادور في طلبها أيضـاً إلى أن تقييم ما تبقى من المناطق يشـير إلى أن إزالة الألغام يدوياً هي الطريقة الوحيدة المجدية للتصـــدي للتحدي المتبقي، وهو ما يقلص بقدر أكبر مســـتوى التقدم الذي يمكن إحرازه. وتشـــير في طلبها كذلك إلى أن خطط الإنجاز قد تتأثر بعدة عوامل، منها (أ) تغير الأحوال الجوية، و(ب) وعورة تضـــاريس المناطق، و(ج) نقص الهياكل الأســـاســـية للنقل والاتصــالات، و(د) أثر الكوارث الطبيعية، و(هـ) تحديد مناطق إضــافية، و(و) احتمال ظهور كوفيد-19 وغير ذلك من حالات الطوارئ الصحية.

13- وتشـــير إكوادور في طلبها إلى أن الإنجازات الســـنوية البارزة التي يتعين تحقيقها خلال فترة التمديد، تشـمل تطهير ما مجموعه 17 منطقة ملغومة مسـاحتها 056 10 متراً مربعاً يجب معالجتها في عام 2022؛ وتسـع مناطق ملغومة مساحتها 000 10 متر مربع ينبغي معالجتها في عام 2023؛ وثماني مناطق ملغومة مســـاحتها 004 10 أمتار مربعة يجب معالجتها في عام 2024؛ و19 منطقة ملغومة مسـاحتها 966 9 متراً مربعاً ينبغي معالجتها في عام 2025. وتشـير إكوادور في طلبها إلى أن العمليات ســـتُنفَّذ في إطار ســـت بعثات إلى الميدان مدة ســـتة أشـــهر كل عام (من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر).

14- وبعدما لاحظت اللجنة أن إحداثيات المناطق الـ 26 المشتبه في أنها خطرة غير دقيقة وأن إجراء مسـح لتحديدها سـيسـتغرق بعض الوقت، كتبت إلى إكوادور لطلب معلومات إضـافية عن خطة مفصـلة لمســـح المناطق المتبقية وعن جدول زمني لتحديد موقعها بدقة. وردت إكوادور بالإشـــارة إلى أنها تخطط لإجراء مسح غير تقني في عامي 2023 و2024 للمناطق المشتبه في أنها خطرة وقدمت جدولاً يتضـمن تفاصـــيل المدة الزمنية التي تتوقع أن تســـتغرقها معالجة هذه المناطق. ولاحظت اللجنة أهمية أن تكفل إكوادور تنفيذ جهود المســـح وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وأن تواصـــل الســـعي إلى تحسين تقنيات الإفراج عن الأراضـي وتأكيد تطهيرها، وهو ما يمكن أن يفضـي إلى وفائها بالتزاماتها خلال فترة زمنية أقصر.

15- ولاحظت اللجنة أن إكوادور قدمت تقديرات لما ينبغي معالجته ســـنوياً من المناطق والمســـاحة الملغومة لإنجاز برنامجها، وتشـــجعها على مواصـــلة الإبلاغ عن التعديلات المرحلية الرئيســـية لإنجازه. ولاحظت اللجنة أيضـــاً أن إكوادور، بالنظر إلى ما ســـبق أن أحرزته من تقدم في التنفيذ وإلى تقديرها أنه يمكن معالجة المناطق المشـتبه في أنها خطرة من خلال الإلغاء والتقليص وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، قد تجد نفســـها في وضـــع يمكنها فيه المضـــي قدماً بوتيرة أســـرع بكثير من تلك التي اقترحتها في طلب تمديد الأجل وبطريقة أكثر فعالية من حيث التكلفة. ولاحظت اللجنة أهمية أن تســـتخدم إكوادور المجموعة الكاملة من الأســـاليب العملية للإفراج بســـرعة وبمســـتوى عال من الثقة عن المناطق المشـتبه في أنها تحتوي على ألغام مضـــادة للأفراد. وأضـــافت اللجنة أن قيام إكوادور بذلك قد يفيدها في ضمان التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي حدّدتها في طلبها.

16- وتشـير إكوادور في طلبها إلى أنه يخضـع لعملية مراقبة الجودة ما مجموعه 94 منطقة ملغومة مســـاحتها الإجمالية 524,95 220 متراً مربعاً تقع في مقاطعات مورونا ســـانتياغو، وباســـتاثا، وثامورا تشـينتشـيبي. وبالنظر إلى أن بعض المناطق المشـار إلى أنها تخضـع لعملية مراقبة الجودة عولجت في عام 2022، فقد كتبت اللجنة إلى إكوادور لتطلب إليها معلومات عن ســـبب التأخر في الإفراج عنها وتشـجعها على تقديم جدول زمني واضـح للإفراج عنها خلال فترة التمديد المطلوب. وتشـير إكوادور في طلبها إلى أنه كان يقوم بعملية مراقبة جودة المناطق المطهرة خلال الفترة 2000-2013 البرنامج الشـامل للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لمنظمة الدول الأمريكية إلى أن انسحب في عام 2013، ولم تكتمل هذه العملية بسبب انسحابه. وأشارت إكوادور إلى أنه يجب إجراء مراقبة الجودة بغية إتمام جميع مراحل عملية إزالة الألغام للأغراض الإنســانية. وشـددت إكوادور كذلك على أن ما تتميز به غابة الأمازون الاسـتوائية من غطاء نباتي وتضـاريس يزيد المدة الزمنية والموارد اللازمة للتنفيذ. ولاحظت اللجنة أن إكوادور لم تقدم خطة مفصلة لعمليات مراقبة الجودة المعلقة وأبرزت أهمية أن تقدم إكوادور في أقرب وقت ممكن خطة من هذا القبيل تتضـمن المراحل الرئيسـية السـنوية والمنهجية التي يتعين اتباعها، والميزانية المخصـصـة لتنفيذ عمليات مراقبة الجودة. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية أن تكفل إكوادور اســـتخدام أكثر الأســـاليب كفاءة وفعالية، تماشياً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، لإتمام عمليات مراقبة الجودة.

17- وتشـــير إكوادور في طلبها إلى أن المناطق أُعطيت الأولوية في المعالجة تبعاً لأثر الألغام على السكان، ولا سيما قرب المجتمعات المحلية من المناطق الملغومة. وتشير إلى أن هذا النهج يسمح لها بإعادة الأراضـي إلى المجتمعات المحلية المتأثرة وبتيسير إمكانية تحقيق تنمية البلد الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظت اللجنة أهمية أن تواصل إكوادور تقييم الحالة وتحديد أولويات عملها تبعاً لأثر المناطق الملغومة على السكان.

18- وتشير إكوادور في طلبها إلى أنه سيجري خلال فترة التمديد وضع علامات مؤقتة ودائمة بهدف منع وقوع الحوادث. وتشير إلى أن هذه العملية ستُنفَّذ وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وكتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب معلومات إضـافية بشـأن وجود خطة مفصـلة ومحددة التكاليف ومتعددة السـنوات للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة في المجتمعات المحلية المتأثرة. وردت إكوادور بالإشارة إلى أنها سـتواصـل سـنوياً تنفيذ حملاتها للتوعية بمخاطر الألغام على النحو المبين في الطلب. ولاحظت اللجنة التزام إكوادور بتنفيذ هذه الحملات وسترحب بتقديم خطة مفصلة ومحددة التكاليف خاصة بفترة التمديد.

19- وتقدم إكوادور في طلبها معلومات عن الموارد المؤسـسـية والبشـرية والمادية المتاحة وقائمة بالإجراءات الإضافية التي سيجري اتخاذها خلال الفترة 2022-2025، ومنها ما يلي:

(أ) شراء مواد ومعدات تقنية جديدة لتنفيذ عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛

(ب) تدريب الموظفين المعنيين على تقنيات إزالة الألغام واستخدام المعدات الجديدة؛

(ج) مواصـلة الاجتماعات مع الهيئات الوطنية المعنية بإزالة الألغام للأغراض الإنسـانية في بيرو.

20- وتشير إكوادور في طلبها إلى أن الكتيبة الهندسية 68 "كوتوباكسي" التابعة لفيلق المهندسين في الجيش هي الهيئة الوطنية ذات القدرة المسـتدامة التي يمكنها معالجة أي مناطق لم تكن معروفة من قبل تُكتشف بعد إتمام التنفيذ. وتشير في طلبها كذلك إلى أن هذه الكتيبة تضم متخصصات في إزالة الألغام مدربات على عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وتشير كذلك إلى أن تدريب المتخصصات في إزالة الألغام للأغراض الإنسانية يتوقف على تعيين موظفات من قبل الإدارة العامة للموارد البشرية التابعة لجيش إكوادور. ولاحظت اللجنة أن إكوادور لديها قدرة وطنية مسـتدامة في مجال إزالة الألغام. ولاحظت اللجنة كذلك المعلومات المقدمة بشأن نوع الجنس وأهمية أن تقدم إكوادور معلومات إضـافية مفصـلة عن كيفية تخطيطها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع في برنامج إكوادور للإجراءات المتعلقة بالألغام.

21- وتشـير إكوادور في طلبها إلى أنها وافقت على مشـروع بعنوان "الإفراج عن الأراضـي المعروف أنها متأثرة بالألغام البرية أو الذخائر غير المنفجرة على الحدود المشتركة بين إكوادور وبيرو" سينفَّذ خلال الفترة 2022-2025 لمعالجة المنطقة المتبقية الواقعة في مقاطعة ثامورا تشينتشيبي ومساحتها 056 40 متراً مربعاً، وخُصـص لتنفيذه ما مجموعه 519,80 449 9 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتشـير إكوادور في طلبها كذلك إلى أنه لم تُرصد اعتمادات لمراقبة جودة ما تبقى من المناطق التي سبق تطهيرها في ميزانية المشـروع والميزانية العامة، وأن الدعم الدولي مطلوب لإتمام هذه العملية. وأقرت اللجنة بقوة التزام حكومة إكوادور الوطنية ببرنامجها لإزالة الألغام من خلال الميزانية المخصـصـة وكذلك من خلال تخصـيص الموظفين والموارد الأخرى لتنفيذ أنشـطة إزالة الألغام. ولاحظت اللجنة كذلك الحاجة إلى الدعم الدولي لإتمام عملية مراقبة الجودة، وأشارت إلى أهمية أن تضـع إكوادور خطة لتعبئة الموارد لدعم التنفيذ، بوسائل منها الاستفادة من النهج المصمم وفق ما تقتضيه كل حالة على حدة.

22- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك صـور وخرائط ومعلومات بشـأن منهجيات الإفراج عن الأراضـي وخطة عمل مرفقة.

23- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الطلب المنقح رداً على أسئلتها. وأشارت اللجنة، في معرض تذكيرها بأن تنفيذ خطة إكوادور الوطنية لإزالة الألغام سيتأثر بالمعلومات الجديدة المستمدة من عمليات التطهير والمسح الجارية وكذلك بعوامل الخطر المحددة في الطلب، إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إكوادور إلى اللجنة، بحلول 30 نيسان/أبريل 2024، خطة عمل مفصلة محدثة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وأشارت اللجنة إلى أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، وقائمة محدثة بجميع المناطق المعروف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في أنها كذلك، وتقديرات لعدد المناطق وحجم المساحة التي ستعالج سنوياً خلال الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد، وميزانية مفصلة منقحة.

24- ولاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمتها إكوادور قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطط تتوقف على نتائج جهود المسح وكذلك على التحديات التي تواجهها إكوادور. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن الدول الأطراف ستستفيد من تقديم إكوادور تقارير سنوية إليها، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، عما يلي:

'1' التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في خطة عمل إكوادور، ونتائج جهود المسح والتطهير، على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام ووفقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الملغى تطهيرها بناءً على المسح غير التقني، والمقلصة مساحتها بناءً على المسح التقني، والمطهرة من خلال عملية التطهير)؛

'2' أثر نتائج المسح والتظهير ومعلومات محدثة عن كيف يمكن أن يغير تزايد الوضوح تقييم إكوادور تحدي التنفيذ المتبقي والإطار الزمني للتنفيذ؛

'3' التحدي المتبقي على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وبحسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق المؤكد أنها خطرة وحجم كل منها؛

'4' المراحل الرئيسية المعدَّلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق والمساحة الملغومة التي يتعين معالجتها يدوياً والكيفية التي حدِّدت بها الأولويات؛

'5' التقدم المحرز والمنهجيات المستخدمة والمراحل السنوية الرئيسية والتكاليف المتوقعة لعمليات مراقبة الجودة والتقدم المحرز في تسليم الأراضي التي سبق الإفراج عنها إلى المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام لاستخدامها لأغراض إنتاجية؛

'6' معلومات محدَّثة عن تنفيذ جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها في المجتمعات المحلية المتأثرة، بما في ذلك معلومات عن المنهجيات المستخدمة والتحديات المطروحة والنتائج المحرزة، مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والسن؛

'7' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تلقته إكوادور، والموارد التي تتيحها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

'8' معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ مختلفَ احتياجات ورؤى النساء والفتيات والفتيان والرجال واحتياجات أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة وتجاربهم.

25- وفضلاً عن أهمية تقديم إكوادور تقارير إلى الدول الأطراف على نحو ما أُشير إليه أعلاه، لاحظت اللجنة أهمية أن تُطلع إكوادور الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب ووفائها بالالتزامات الأخرى المقدمة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المنعقدة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال التقارير المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل إعداد التقارير.